

كتاب الزكاة

والزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه ، وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه " أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً والمذهب لا يكفر "

تعريف الزكاة :

لغة : النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد .
وشرعاً : نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يصرف لطائفة مخصوصة .

وحكمها الوجوب .

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقة أو تقديرًا .

فالنمو حقيقة : كماشية بهيمة الأنعام ، والزرع والثمار ، وعروض التجارة .

والنامي تقديراً : كالذهب والفضة إذا لم يشتغل
فيهما بالتجارة فإنهما وإن كانا راكدين ، فهما في
تقدير النامي ؛ ؛ لأنه متى شاء اتجر بهما .
والأموال الزكوية خمسة أصناف :

- 1- الذهب .
 - 2- والفضة .
 - 3- وعروض التجارة .
 - 4- وبهيمة الأنعام .
 - 5- والخارج من الأرض وكذا العسل والركاز
والمعدن .
- قوله : " تجب بشروط خمسة : حرية ، وإسلام ،
وملك نصاب ، واستقراره ، ومضي الحول "
- 1- الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب الزكاة على
رقيق ، أي : على عبد .
 - 2- الإسلام : وضده الكفر فلا تجب على كافر ،
سواء أكان مرتداً أم أصلياً .
- وإذا قلنا : إن الكافر لا تجب عليه الزكاة فلا
يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها ؛ بل يحاسب

عليها يوم القيامة ، لكنها لا تجب عليه بمعنى
أننا لا نلزمه بها حتى يسلم .

3- ملك النصاب : النصاب : القدر الذي رتب
الشارع وجوب الزكاة على بلوغه .

4- استقراره : أي : استقرار الملك ، أي : بأن
يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً .

ومعنى كونه مستقراً : أنه ليس بعرضة للتلف ،
فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن ، فلا زكاة
فيه .

ومثل ذلك حصة المضارب من الربح فلا زكاة
فيها لأن الربح وقاية لرأس المال ، مثاله :
أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت
عشرة آلاف ؛ للمالك النصف وللمضارب
النصف خمسة آلاف فلا زكاة في حصة
المضارب لأنها عرضة للتلف إذ هي وقاية لرأس
المال إذ لو خسر المال لا شيء له . وحصة
المالك من الربح فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل

مستقل ، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح لأن نصيبه تابع لأصل مستقل . ومثلوا لذلك أيضاً بدين الكتابة أي : إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم ، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها .

لأن العبد يملك تعجز نفسه ، فيقول لا أستطيع أن أوفي ، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي ، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به فيكون الدين حينئذ غير مستقر .

5- مضي الحول : أي : تمام الحول واستثنى

المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي : قوله : " في غير المعشر " وهذا هو الأول يريد الخارج من الأرض ، وسمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه ، فالحبوب والثمار لا يشترط لها الحلول ، ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وتجب فيه الزكاة .

قوله : " إلا نتاج السائمة " أي أولادها . وهذا الثاني فلا يشترط تمام الحول لها ، مثاله : عنده أربعون

شاة فيها الزكاة ، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة
ولدت أربعة فأصبحت مائة وواحداً وعشرين ففيها
شأتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع
الأصل .

قوله : " وريح التجارة " معروف وهذا الثالث . ولا
يشترط له تمام الحول

مثاله : لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف
وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن
مائتين مع أن الربح لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع
الأصل .

والرابع : الركاز وهو ما يوجد من زمن الجاهلية ،
فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده ، وهو زكاة على
المشهور من المذهب .

والخامس : المعدن ، فلو أن إنساناً عثر على معدن
ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته
فوراً قبل تمام الحول .

قوله : " ولو لم يبلغ نصاباً ، فإن حولهما حول
أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله " أي : إذا كان

عنده (35) شاة فليس فيها زكاة ؛ لأن النصاب (40) وفي أثناء الحول تتجت كل واحدة منها سحلة فنحسب الحول من تمام النصاب ولهذا قال : " وإلا فمن كماله " .

مثال آخر : لو أن رجلاً اتجر بـ (100.000) ريال ، وفي أثناء الحول ربحت (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة .

مثال آخر : رجل عنده (100.000) ريال ، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها ، ولا تضم إلى (100.000) في الحول فما الفرق بين المثالين ؟

الجواب : أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول ، كما في المثال الأول .

وأما الإرث فهو ابتداء ملك ، فاعتبر حوله بنفسه ، كما في المثال الثاني فالمال المستفاد عند الربح لا يضم إلى ما عنده في الحول ويضم إلى ما عنده في النصاب.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً ، أو يوهب له ، أو المرأة تملك الصداق ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ؛ لأنه مستقل وليس فرعاً ، ولكنه يضم في تكميل النصاب .

مثال آخر : ملك في شهر محرم نصباً ن ثم ملك في شهر جمادى الثانية أقل من نصاب مائة درهم ففيها زكاة ، وإن كان أقل من نصاب ، لأن عنده مالاً يبلغ النصاب ، لكن حول المائة درهم يكون في جمادى الثانية ، وليس في محرم ؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب ، لا في الحول .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل .

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون .

قوله : " ومن كان له دين "

الدين : ما ثبت في الذمة من قرض ، وثمان مبيع ، وأجرة ، وغير ذلك .

قوله : " أو حق " أي : كعارية ، وكوديعة ، وغير ذلك من الحقوق.

قوله : " من صداق وغيره " الصداق للزوجة .
وغيره : أي : غير الصداق كعوض الخلع الثابت للزوج ، وكذا لو كان المال ضائعاً أو مسروقاً ثم عثرت عليه بعد سنين فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته .
قوله : " على مليء أو غيره "

المليء : الغني .

أو غيره : الفقير .

وسواء كان على باذل أو مماطل ، وسواء كان مؤجلاً أو حالاً .

قوله : " أدى زكاته إذا قبضه لما مضى " أي : يجب عليه ان يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهذا هو المذهب .

مثال ذلك : شخص له (100) درهم على أربعة أشخاص على كل واحد (25) درهماً ، وبقيت عندهم سنوات ، ولما قبضها إذا زكاتها أكثر منها .

نقول : أدّ زكاتها ولو كانت أكثر منها ، إذا كان عندك مال يكمل النصاب ، أما إذا لم يكن لديك مال سواها ، فهي في أول سنة تنقص عن النصاب ، ولا يجب فيها شيء .

مثال آخر : رجل باع أرضاً على شخص بـ " 100.000 ريال والمشتري فقير ، وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها .

فيؤديها لعشر سنوات ، لقوله : " لما مضى " مثال : امرأة تزوجها رجل على صداق قدره (20.000 ريال ولم يسلم الصداق ، وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات ثم أعطاه صداقها . فتكون زكاته في عشر سنوات (5000) ريال أي الربع .

قوله : " أدى زكاته إذا قبضه " أي لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه ، فهو مرخص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه .

قوله : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب " أي : إذا كان عند الإنسان نصاب من

الذهب ، أو من الفضة ، أو من الحبوب ، أو الثمار ،
أو من المواشي ولكن عليه ديناً ينقص النصاب فلا
زكاة فيما عنده .

مثال ذلك : رجل بيده مائة ألف ، وعليه تسعة
وتسعون ألفاً وتسعمائة ، فالفاصل عنده الآن مائة ،
والمائة دون النصاب فليس فيها زكاة .

ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال ، فكله
سواء أي : إذا كان عليه دين لا يحل موعده إلا بعد
عشر سنوات ، وبيده مال ينقصه الدين عن النصاب
فلا زكاة عليه .

مثاله : رجل عليه عشرة آلاف درهم تحل بعد عشر
سنوات ، وبيده الآن عشرة آلاف درهم فنقول لا
زكاة عليه وهذا هو المشهور من المذهب . وقوله : "
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب "
ظاهر كلامه رحمه الله : أنه لا فرق بين أن يكون
الدين من جنس ما عنده ، أو من غير جنسه ، فإذا
كان عليه دين من الذهب ، وعنده فضة فلا زكاة فيها

، وكذا لو كان عنده دين من الفضة ، وعنده مواشي
فلا زكاة فيها .

قوله : " ولو كان المال ظاهراً " كالمواشي
والحبوب والثمار .

قوله : " وكفارة كدين " يعني لو وجب على الإنسان
كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه فيما عنده لأن
الزكاة كالدين ؛ بل هي دين ، لكن الدائن فيها هو الله
.

مثال ذلك : رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب ،
وعليه زكاتها ، لكن عليه إطعام ستين مسكيناً
فيلزمه ثلاثون صاعاً إذا قلنا كل صاع لاثنين وعليه
فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع ؛ لأن عليه كفارة
تنقص النصاب .

قوله : " وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين
ملكه " أي : في المواشي ، إن ملك نصاباً صغيراً
انعقد حوله حين ملكه .

مثال ذلك : اشترى رجل (40) طفلاً صغيراً من
الغنم فينعقد الحول من حين ملكه ، لكن لو أن هذه

الأطفال تتغذي باللبن فقط فلا زكاة فيها ؛ لأنها غير سائمة الآن .

قوله : " وإن نقص النصاب في بعض الحول " أي : تسقط الزكاة .

مثال : عنده (200) درهم ، وفي أثناء الحول سرق منها خمسة دراهم فلا زكاة في الباقي ؛ لأنه نقص النصاب قبل تمام الحول ، فإن سرقت بعد الحول بيوم ، فعليه زكاة ما بقي .

قوله : " أو باعه " أي : انقطع الحول إلا في عروض التجارة ، فإذا باع النصاب ي أثناء الحول انقطع فلا زكاة .

مثاله : " رجل عنده (40) شاة سائمة ، وقبل تمام لحول باع شاة بدراهم وهو ليس متجراً ، لكن رأي أنها أتعبته في الأكل والشرب والمرعى فباعها فينقطع الحول ، فيبدأ بالدراهم حولا جديدا حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين

قوله : " أو بدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول "

الحقيقة أن الإبدال بيع ، لكن ما دام أن المؤلف رحمه الله قال : " باعه أو بدله " فيجب أن نجعل البيع بالنقد ، والإبدال بالعين .

فنقول : إذا باع (40) شاة بدراهم فهذا بيع .
إذا أبدل 40 شاة ببقر فهذا إبدال . وإلا فالبيع بدل
وقوله : " أبدله بغير جنسه " فلو أبدله بجنسه ، فإنه لا ينقطع الحول .

مثال : أن تباع المرأة ذهبها بذهب ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنها أدلتة بجنسه .

أو يبيع صاحب (40) شاة غنمه ، بـ (40) شاة من آخر ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنه أبدله بجنسه .
قوله : " وتجب الزكاة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة "

اختلف العلماء رحمهم الله هل الزكاة واجبة في الذمة ، أو واجبة في عين المال .

فقال بعض العلماء : إنها واجبة بالذمة ، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً .

بدليل : أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة ، ولو تلف المال .

وقال بعض العلماء : بل تجب الزكاة في عين المال . وكلا القولين يرد عليه إشكال ؛ لأننا إذا قلنا : إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة ، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه ، وهذا خلاف الواقع ، وأن المزكي له أن يتصرف في ماله ، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة .

وإذا قلنا : بأنها واجبة في الذمة ، وأنها واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوب الزكاة بغير تعد ولا تفريط ففيه أيضاً نظر .

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين ، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة ، فالإنسان في ذمته مطالب بها ، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة ، فهي واجبة في عين المال .

قوله : " ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء " أي : لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها ؛ ولهذا تجب في الدين مع أنه لا يمكن أن تؤدي منه ، وهو في ذمة المدين ، وفي المال الضائع إذا وجدته ، وفي المال المجحود إذا أقربه المنكر ، وهكذا .

ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء .

قوله : " ولا بقاء المال " أي : لا يعتبر في وجوبها بقاء المال ، فلو تلف المال بعد تمام الحول ، ووجوب الزكاة فيه ، فعليه الزكاة سواء فرط أو لم يفرط ؛ لأنها وجبت ، وصارت ديناً في ذمته .

وعليه لو أن صاحب الزكاة عنده عروض تجارة تم الحول عليها ، وزكاتها تبلغ (10.000) ريال ثم احترق الدكان ، ولم يبق منه درهم واحد ، فعلى كلام المؤلف يضمن ؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال .

قوله : " والزكاة كالدين في التركة " أي إذا مات الرجل وعليه زكاة ، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة ، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (10.000) زكاة ، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف

، ومات وخلف (100) فقط . فتصرف للزكاة ، ولا شيء للورثة .

مسألة : لو اجتمع دين وزكاة أيهما يقدم ؟

مثاله : رجل عنده (100) ريال ، وعليه زكاة (100) ريال ، ودين (100) ريال فهل يقدم حق الآدمي ، او تقدم الزكاة ؟

يتحاصن ، فإن كان عليه (100) ديناً و (100) زكاة ، وخلف (100) فللزكاة (50) وللدين (50) .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله : " بهيمة الأنعام " هي : الإبل ، والبقر ، والغنم والإبل سواء كانت عرباً ، أو بخاتي ، وهي التي لها سنامان ، وهي معروفة في القارة الإفريقية .

وأما البقر أيضاً فتشمل البقر المعتادة ، والجواميس والغنم تشمل الماعز والضأن .

وأعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام :

القسم الأول : أن تكون عروض تجارة ، فهذه تزكي زكاة العروض.

القسم الثاني : أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها
تعلف ،

أي : أن صاحبها يشتري لها العلف ، أو يحصده ، أو
يحشّه لها ، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ، ولو بلغت
ما بلغت ، لأنها ليست من عروض التجارة ، ولا من
السوائم .

القسم الثالث : السوائم التي تسوم ، أي : ترعى .
والسائمة هي : المعدة للدر والنسل ، أي : اتخذها
صاحبها لدرها ، أي : لحليبها ، وسمنها ، والنسل ، ولا
يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته
من أولادها ، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل فهذه فيها
الزكاة .

القسم الرابع : العوامل ، وهذه ليس فيها زكاة ، أي :
الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل ، وهذه
موجودة فيما سبق قبل أن تنتشر السيارات فتجد
الرجل عنده مائة ، أو مائتا بعير يؤجرها فينقل بها
البضائع من بلد إلى بلد ، وإنما الزكاة فيما يحصل
من اجرتها إذا تم عليها الحول .

قوله : " تجب في إبل وبقر وغنم "

" تجب " الفاعل الزكاة ، أي : تجب الزكاة .

قوله : " إذا كانت سائمة الحول أو أكثره "

" سائمة " أي : التي ترعى المباح ، والمباح هنا ليس

ضد المحرم ، وإنما الذي نبت بفعل الله عز وجل

ليس بفعلنا ، أما ما نزرعه نحن ونرعاه ، فهذا لا

يجعلها سائمة ، كما لو كان عند الإنسان أمكنه

واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة

الواسعة ، فهذه لا تعد سائمة .

وقوله : " الحول أو أكثره " أما كونها سائمة الحول

فظاهر ، وأما كونها سائمة أكثر الحول فلأن الأقل

يأخذ حكم الأكثر ، فالاعتبار بالأكثر فإذا كانت ترعى

ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها .

قوله : " فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت

مخاض ، وفيما دونها في كل خمس شاة "

هنا بين المؤلف مقدار الزكاة الواجبة ، أي يجب في

كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، أي :

انثى لها سنة - بكرة صغيرة لها سنة ، وسميت بنت

مخاض ؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض ،
والماخض الحامل .

وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة .
قوله : " وفي ست وثلاثين بنت لبون " .

والوقص هو : ما بين الفرضين ، ليس فيه شيء فبين
خمس وعشرين وستة وثلاثين - عشر - ليس فيها
شيء ، وذلك رفقاً بالمالك .

قوله : " وفي ست وأربعين حقة "

الحقة هي : الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات
، وسميت حقة ؛ لأنها تتحمل الحمل أن يطرقها
فتحمل .

قوله : " وفي إحدى وستين جذعة " والجذعة : ما تم
لها أربع سنوات .

قوله : " وفي ست وسبعين بنتا لبون " أعلى سن
يجب في الزكاة الجذعة ، وكل هذا السن لا يجزىء
في الأضحية ؛ لأنه لا يجزىء في الأضحية إلا الثاني
وهو ما تم له خمس سنوات ، والجذعة فما دونها لا
تجزىء في الأضحية ، ولكن في الزكاة تجزىء .

قوله : " وفي إحدى وتسعين حقان " فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون " إذاً من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقص قدره تسعة وعشرون ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة .

قوله : " ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه " فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها ثلاث بنات لبون بعدها تستقر الفريضة - كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة .

فصل

قوله : " فصل " أي : في زكاة البقر .
قوله : " ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة " أي : تبيع ذكر ، أو تبيعة أنثى لكل واحد منهما سنة .
وفيما دون الثلاثين لا شيء .
قوله : " في كل أربعين مسنة " المسنة : أنثى لها سنتان .

قوله : " ثم في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة "

قوله : " ويجزى الذكر هنا " أي في زكاة البقر ، أي : في ثلاثين من البقر يجزىء تبع .

قوله : " وابن لبون مكان بنت مخاض ، وإذا كان النصاب كله ذكوراً "

فالذكر يجزىء في ثلاثة مواضع وهي :

- 1- التبع في ثلاثين من البقر .
- 2- ابن لبون مكان بنت المخاض ، إذا لم يكن عنده بنت مخاض .
- 3- إذا كان النصاب كله ذكوراً ، فإنه يجزىء أن يخرج منها ذكراً ، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور ، فعليه ابن مخاض .

فصل

قوله : " ويجب في أربعين من الغنم شاة " " شاة " فاعل يجب وأقل نصاب الغنم أربعون شاة ، والواجب فيها شاة واحدة .

قوله : " وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة " أي : إذا زادت عن مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة ، فتستقر الفريضة على ذلك .

ففي ثلاثمائة : ثلاث شياه .

وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة : أربع شياه .

وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه .

قوله : " والخلطة تصير المالين كالواحد "

الخلطة : بضم الخاء أي : الاختلاط يصير المالين كالواحد وهو خاص ببهيمة الأنعام فقط .

مثاله : عندي غنم ، وأنت عندك غنم ، والثالث عنده

غنم ، والرابع عنده غنم ، وخلطناها جميعاً ، فتجعل

المالين كالمال الواحد .

والخلطة تنقسم إلى قسمين :

1- خلطة أعيان .

2- خلطة أوصاف .

أولاً : خلطة الأعيان : وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك .

مثال ذلك : رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان ، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها وللثاني نصفها .

وشركة الأعيان تكون بالإرث ، وتكون بالشراء .
ثانياً : " خلطة أوصاف : هي : أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله .

مثاله : أن يكون لكل منا ماله الخاص ، فأنت لك عشرون من الغنم ، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها ، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك لأنها نصيبي .

وفي خلطة الأعيان لو ماتت نصفها فهي علينا جميعاً ؛ لأنه ملك مشترك .

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور :

1- الفحل : أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك .

والفحل بالنسبة للغنم يسمى تيساً ، وفي
الضأن خروفاً ، وفي الإبل جملاً ، وفي البقر ثوراً

2- المسرح : أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً .
فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد ، والثاني يوم
الاثنين .

3- المرعي : أي يكون المرعي لها جميعاً فليس
غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية ، والثاني في
الشعبة الغربية .

4- المحلب : أي مكان الحلب يكون واحداً ، فلا
تحلب غنمك هناك وغنمي هنا .

5- المراح : أي يكون المراح جميعاً فلا تكون
غنمي لها مراح وحدها وغنمك لها مراح وحدها .
فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة ، فهي خلطة
أوصاف ، تجعل المالين كالمال الواحد .

إذا قال قائل : أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال
فيه ؛ لأنه مال مشترك بين شخصين .

لكن الثاني : كيف يجعل المالين كالمال الواحد مع
أن مالي يخصني ومالك يخصك؟
الجواب : دل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله
عنه وفيه : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية "

باب زكاة الحبوب والثمار

قوله : " تجب في الحبوب كلها " الحبوب : ما يخرج
من الزروع ، والبقول ، وما أشبه ذلك ، مثل : البر ،
والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدخن وغيرها .
قوله : " ولو لم تكن قوتاً " إشارة خلاف مثل : حب
الرشاد والكسبرة ، والحببة السوداء ، وما أشبهها
، فهذه غير قوت ، ولكنها حب يخرج من الزروع .
قوله : " وفي كل ثمر يكال ويدخر " الثمر : ما يخرج
من الأشجار ، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة
، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة ،

ولو كان يؤكل مثل : الفواكه ، والخضروات ، وليس فيها زكاة ؛ لأنها لا تكال ولا تدخر .

قوله : " كتمر وزبيب " التمر يكال ويدخر ، والزبيب يكال ويدخر ، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن ، فإن التمر في عرفنا يوزن ، وكذلك الزبيب ، لكن لا عبرة بذلك ، العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ .

في قوله : " كتمر وزبيب " التمر يكال ويدخر ، والزبيب يكال ويدخر ، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن ، فإن التمر في عرفنا يوزن ، وكذلك الزبيب ، لكن لا عبرة بذلك ، العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ .

في قوله : " كتمر وزبيب " التمر يكال ويدخر ، والزبيب يكال ويدخر ، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن ، فإن التمر في عرفنا يوزن ، وكذلك الزبيب ، لكن لا عبرة بذلك ، العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ .

في قوله : " كتمر وزبيب " التمر يكال ويدخر ، والزبيب يكال ويدخر ، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن ، فإن التمر في عرفنا يوزن ، وكذلك الزبيب ، لكن لا عبرة بذلك ، العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ .

00000 0 00000000: 00 0 000000 : 00 000000 000000 0000 : 0000000
 : 00 0 0000000000 0000 00 0000 00 00 00 0 000000 00000 000000 00 0000
 0
 . 0000000000 000000 00
 00000 000000 00 0000 0000 00000 000000000 0000 00 : 0000000000 0000000
 00 0000 0 0000 0000000000 00000000 00000000 00000000000 00000 0 00000000
 0000000 0000000 00000 00 0 000000000 0000 00000 0000 00 000000 00000
 . 0000 00000 00 00 0 0000000000 0000
 0000 000000 0000 " 00000000 000000 00 000000 00000 " : 000000
 " 000000 0000 0000 : 00000 00000000 0000000000 0000 0000000000 . 00000000
 00 0 000000000 0000000 0000000 0 00000000 0000000 0 000000 00 " 00
 00000 00000 0000000000 0000 0000 0000 0 000000000 00 0000000000 000000
 . 00000000 00000000000 000000 00 00000 00000
 0000 00000 00000 00 00000 00 00000 000000 00000 0000000000 00 : 000000
 . 00000000 0000
 : 0000000 00000
 00000000 0000 00000000 0 00000000 0000 00000000 000000 00000 0000 0000
 . 0000000 0000000 0000
 . 000000000 0000 000000000 0000000 0 0000 0000000 0000000000 0000 0000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

මම මගේ මම මගේමම මම මම මම : මගේම ම මගේමම ම ම
මගේම ම මගේම මම මගේම ම මගේම ම මගේ මම ම මගේම
මම මම මම ම මම මම ම මගේම ම මගේම මම මගේම
ම මගේ මම ම මගේම ම මම මම මම මම මම ම ම මගේමම
මම මම ම මගේම මම මම මම මම මම මම මම මම ම මගේම
ම මගේ ම මගේම මම මම මම මම මම මම මම මම ම මගේම
. මගේම මම මම මම මම

මගේම මගේම මම මගේම මම මම ම මගේම මගේමම මම ම මගේම
මම මගේම මම මම මගේම මගේම මම මම මම මම ම මගේම
. මගේමමම මම මගේම මම

මම මම මම මම මගේම මගේම මම මම මම මම : මම මම
මගේම මම මම මගේම මගේම මගේම මම මම මම ම මගේම
. මම ම මගේම මම මම මම

" මගේම ම මම මගේම මම මම " : මම
මගේමම මම මම මම මම මගේමම මම ම ම මගේමම මම
ම මගේම මගේම මම මම . මගේමම මගේම මම මගේමමම
මගේම මගේම මම ම මම මම මම මම මම ම මගේම මගේම
. මගේමම මගේම ම මගේමම මම මම මම මම මම මම

"..... මගේමම මගේම ම මගේම මම " : මම
ම ම මගේම ම ම මගේම මගේමම මම මම : මගේම මම මගේම
මම ම මම ම මගේම මගේම මම මම මගේමම ම මම මම මම
මම මම ම මගේමම ම මගේමම ම මගේමම ම මගේමම ම මගේම ම
මගේම මම ම මගේම මගේම මම මම මම මම මම මම මම :ම මම
මම මම මම ම මම මම ම මම ම ම මම ම මම ම මම මම මම ම

[illegible]

□□ □ □□ □□□ □□□□ □□□

[illegible][illegible]

[illegible][illegible][illegible]

০০০০ ০০ ০০০০০ ০০০০০ ০০০০ ০০০০ ০০০ " : : ০০০০ ০০ ০০০০ ০০০০
 ০০০০ ০০০০০ ০০০০০ ০০ ০০০ ০০০০ ০০ ০০ : ০০ " ০০০০০ ০০০০ ০০০০
 ০ ০০০০ ০০০০ ০০০০ ০০ ০০০০ ০০০০০ ০০ ০০০০ ০০ ০০০ ০০০০ ০০ ০০০০
 ০০ ০০০০ ০০০০০ ০ ০০০০ ০০০০ ০০০০০ ০০ ০০০০ ০০০ ০ ০০০০০ ০০ ০০০০০০
 . ০০০০০০ ০০ ০০ ০০০০ ০০০০ ০০০০ ০০০০ ০০০

_____ " : _____
 _____ "

• □□□□ □□□□ : □□ " □□□ "

• " "

000000 000 00 000 " 000000 00000 000000 000000 " : 000000
 0000 00 000000 00000 000000 000000 000 00000 : 000000 000 0000000
 :

[illegible][illegible][illegible]

0000 00000 : 00 " 0000 000000 000 000000 0000 " : 0000
 . 0000 000000 0000 000 000000 000 000000
 00 000000 0000 0000 00 000000 : 00 " 000000 00 000000 " : 0000
 000 000 00000 000 000000 00000 0000 000 00 0000 0 000000 000 00000
 .000000 0000 0000 000000 000000
 0000 000000 00000 00000 : 00 " 00000 00000 000 000000000 " : 0000
 . 00000 000000 000000 0000

0000

000000 : 00000000 0 0000 0000000 0000 : 00 " 0000 00000 " : 0000
 . 0 000000 0000 0000 0 0000000
 . 0000000 000 : 00000 " 00 00 " : 0000
 00 0000 00000000 00000 0000000 0000000 000 : 0000 " 00000 00 " : 0000
 .00000 0000000
 0000 0 00000000 00000 00 00000 00000 : 00 " 000000000 00 " : 0000
 . 0000000 00000 000000000 00000 00 00000 0000 0000
 : 0000000000 0 0000000000 000000 000000 : 00 " 0000000000 00 " : 0000
 0000 0000 000000 0 000000 000 0 0000000 0000 00000 0000000000 000000 00
 . 00000 0000000 0000000 0 000000000
 : 0000000 " 0000 00 " " 0000 000 0 00000 000 0 0000 00 " : 0000
 00000 00000 00 00000 000 0 000000000 000 0000000 000000 00 00000 000
 . 000000
 . 0000000 00000 000 : 0000000000
 00000 000 0 000000000 0000000 000 00000 000000000 000 0000 : 00000000
 . 000000000 000 0000000000 000000000

[illegible]

.
" " :
.

. :
: .
: .
: .
: .
: .
" " :
.
" :
"

:
:
. .
" " :
.
.

:
:
.

:
:
:
:
.

[illegible]

〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇 〇〇 : 〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇 : 〇〇〇〇〇〇〇
 " 〇〇〇〇〇〇 : 〇〇〇〇〇〇 " : 〇〇〇〇
 〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇 : 〇〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇
 : 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 : 〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇
 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇 " 〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 " : 〇〇〇〇
 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇
 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 : 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇
 〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇
 〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇 : 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇〇
 . 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇
 〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 : 〇〇 " 〇〇〇 〇〇 〇〇〇 " : 〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇
 " 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 " : 〇〇〇〇
 〇〇〇〇 〇〇〇〇 : 〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇 : 〇〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇
 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 : 〇〇〇〇〇〇〇
 . 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇
 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇
 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇 〇〇
 〇 〇〇〇〇

මම මගේම මම මගේම මගේම මම මම මම ම මම : මගේම
මම මගේම මම ම මගේම මගේම මගේම මම ම මගේම මගේම
. මගේම ම මගේම මම

ම මගේම ම මගේම මම මම මම ම : මගේම
.. මම මගේම මම මම මම ම : මගේම
ම මම මම මම " මගේම මම මම මම මම ම : මගේම " : මම
. මගේම මගේම

මගේම ම මම ම මගේමමමම මම මමම " මගේමමම " : මම
. මගේම

මගේම මම ම මම මම මම මම " මම මගේම ම මගේම " : මම
. මගේම මගේම මම ම මගේමම මම ම මගේම මම

මම මගේම මගේමම " මම මම මම ම " මම මම මගේම මම
.මගේම මම මගේම මගේම මම ම මම මම මම ම ම මගේම මම
ම මම මම ම මගේම මගේම මගේම ම මගේම ම මම මම
. මගේමම මම මගේම ම මම මම : මගේම

" මගේම මම : මගේම " : මම
ම මගේම ම ම
. මගේම : මගේම

ම මගේම මම මම මම
. මගේමම ම මගේම මම : මගේම

ම මගේම මගේමමම ම මගේම මමම මම ම මගේම මම මම
මගේම මම ම මගේම මම මගේම මම ම මගේම මම මම මම
ම මගේම මගේමම මගේමම : මගේම මම මගේම මම මම මම
මම ම මගේම මම ම මගේම ම මගේම මම මගේමම : මගේමම
. මගේම මගේම ම මම

[illegible]

000

. 0000000 000000 0000 00 00 " 000 " : 0000
0000 000000 0000 000 000000 000 00 00 00 0000000 00000 : 00
.
000000 00 000 00000 00 000 00 0000000 00 0000 0000 00 : 00
0 00000 0000
00 00 0000 0000 0000 0000 00 " 00000 000 0000 000 " : 0000
. 000 0000 0000000 000 00 00000000 000000 000000 0000 0000 : 00

[illegible]

በዚህ ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡

በሰራተኞች ስራ ላይ የሚሳተፉት ሰራተኞች በሙሉ በጥሩ ሁኔታ ለሰራተኞች ስራ ላይ ይሳተፋሉ፡፡